يعقد عن اختيار وإمارة استكفاء فأما إمارة الاستكفاء فتشتمل على
عمل محدود ونظر معهود والتفصيل فيه أن يفوض إليه الخليفة إمارة
بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله فيصير
عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره
فيه على سبعة أمور أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي
وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم والثاني
النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج
وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما يستحق منها في
والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل
والخامس إقامة الحدود في حق الله تعالى وفي حقوق الآدميين والسادس
الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليه والسابع
تسيير الحجيج من عمله ومن يسلكه من غير أهله حتى يتوجهوا آمنين فإن
عمله ملاصقا كان هذا الإقليم ثغرا استلحقه للعدو واقترن بهذه السابع ثامن وهو
جهاد من يليه من الأعداء وقسمة غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها
لأهل الخمس ويعتبر في هذه الأمور الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
إذ عمل الجهة منه ووزارة التفويض في الباب الثاني من
الكتاب المذكور أنه يشترط فيه شروط الإمامة الكبرى إلا النسب وحده
قال ويحتاج فيه إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون
من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما ومعرفة
بتفاصيلهما ثم قال في الفرع الثاني من الإمارة العامة ما تقدم وأما

١٤

وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو أن يستولي
الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها
وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير
والخليفة بإذنه منفذ الأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر
إلى الإباحة اهـ **وأما** الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور
الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن
الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات
فأما إقامة الحدود فما اقتضى منها إلى اجتهاد ولا اختلاف الفقهاء فيها
أو اقتضى إقامة البينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لها لأنها
كانت من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته انظر تمام كلامه إن شئت
مبسوطا كان في الوجيز وإنما نقلنا من كلامه في هذه الجملة ونزرها
ما لا بد منه طلبا للاختصار **تكميل** مما يناسب أن يذكر
هنا نبذة من الكلام على الإمامة الكبرى وهي صدر المقاود ومأخذ أصل سائر
الخطط وحقيقتها على ما في النهاية رياسة الدين والدنيا عامة
لشخص واحد فخرج بعامة القضاء ونحوه وبقوله لشخص واحد
كل الأمة إذا عزلت لفسقه الإمام وخصص الأمر حصرا النبي
بالنبوة ثم قال والحق أنها خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم
في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه كافة الناس
إلى غيره لم يشق هل يخرج عنه إمامة من فسق وكلام نصوصهم
والأحاديث أن إمامة الفاسق قال والأقرب أنها صفة حكمية

Copyright © King Saud University